الفقه وحصل شيأ منه له وقع لا نحوي وان احسن طرق القوالب واداها
وضبط معانيها واحكامها واديب وهو من يعرف العلوم العربية نحوا
وبيانا وصرفا ولغة وشعرا ومتعلقاتها ومعبر للرويا الحلمية والافصح
عابر من عبر بالتخفيف وفي الخبر الرويا لاول عابر وطبيب وهو من يعرف
عوارض بدن الانسان صحة وضدها وما يحصل او ما يزيل كلا منهما
وكذا متكلم عند الاكثرين وان كان علمه بالنظر لمتعلقه افضل العلوم
واصولي ماهر وان كان الفقه مبنيا على علمه لانه ليس بفقيه خلافا
للصيمري وصاحب البيان ومنطقي وان توقف كما لا ت العلوم على علمه
وصوفي وان كان التصوف المبني عليه تطهير الظاهر والباطن من كل
خلق دني وتحليتهما بكل كمال ديني هو افضل العلوم لما من العرف
ولو اوصى للفقهاء دخل الفاضل دون المبتدي من شهر ونحوه وللفقه
بينهما درجات يجتهد المفتي فيها والورع ترك الاخذ او القرار يعطي
الامن يحفظ كل القرار على ظهر قلب او للزهاد فلمن لم يطلب من
الدنيا سوى ما يكفيه وعياله او لاعقل الناس فلازهدهم في الدنيا
ومثله اكيسهم كما قاله القاضي او لاجهلهم فلمبدة الاوثان فان قال
من المسلمين فلمن ليس الصحابة ولا يقدح في ذلك كونها معصية
وهي في الجملة سبطلة لان الضار ذكر المعصية لا ما قد يستلزمها
او يقارنها كما هنا ومن ثم ينبغي بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد
الوثن او ليس الصحابة وقبول شهادة الساب لا يمنع عصيانه
بالسب كما يعلم مما يأتي او لا يدخل الناس صرف الي مانعي الزكاة كما قاله
البغوي ويحتمل ان يصرف الي من لا يقر الضيف او لاحمق الناس
قال الروياني قال ابراهيم الحربي يصرف الي من يقول بالتثليث وقال
الماوردي عندي انه يصرف الي اسفه الناس لان الحمق يرجع الي الفعل
دون الاعتقاد او للسادة فالمتبادر عرفا بل وشرعا ما يظهر انهم
الاشراف الآتي بيانهم والصوفية العاملون بالكتاب والسنة ظاهرا

وباطنا

وباطنا وسيد الناس الخليفة لانه المتبادر منه والشريف المنتسب
من جهة الاب الي الحسن والحسين لان الشرف وان عم كل رفيع
الا انه اختص باولاد فاطمة رضي الله عنهم عرفا مطردا عند الاطلاق
ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه والمراد بهما هنا ما يأتي
في قسم الصدقات فيتعين المسلمون فما وصي به لاحدهما يجوز دفعه
الي الآخر لانهما اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا ويجوز النقل
هنا الي غير فقراء البلد المال لان الاطلاع اليها لا تمتد كاستدادها
في الزكاة والوصية لليتامى او الارامل او الايامى او العميان او الحجاج
او الزمنا او اهل السجون او الغارمين او لتكفين الموتى او حفر قبورهم
يقتضي اشتراط فقرهم وان استبعده الاذرعي في الحجاج ووجه اعتباره
فيهم ان الحج يستلزم السفر بل طوله غالبا وهو يستلزم الحاجة غالبا فان كان
مشتهرا بالفقر فلذا اختص بفقرائهم واليتيم صغير لا اب له والايم
والارملة من لا زوج لها الا ان الارمل من بانت من زوجها بموت
او بينونة والايم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشترط كان في اشتراط الخلو
عن الزوج حالا ولو اوصى للارامل او الابكار او الثيب لم يدخل فيهن
الرجال وان لم يكن لهم زوجات او للعزاب صرف لرجل لا زوجة له ولا
تدخل المرأة الخلية في اوجه الرايين ولو جمعهما اي النوعين في وصية
شرك الموصي به بينهما اي شركه الوصي ان كان والا فالحاكم نصفين
فيجعل نصف الموصي به للفقراء ونصفه للمساكين كما في الزكاة ولا
يقسم ذلك على عدد رؤسهم ولا يجب استيعابهم بل يستحب عند
الامكان بخلاف ما لو اوصى لبني زيد وبني عمرو حيث يقسم على
عددهم ولا ينصف واقل كل صنف من الفقراء والمساكين ثلاثة حيث
لم يقيد وانحمل او قيد دابة وهم غير محصورين ثلاثة لانها اقل الجمع
فان دفع الوصي او الوارث او الحاكم الخمس باجتهاد او تقليد صح لا ان تبين
منهم عدم الثالث اقل متمول نعم ان لم يتعد استقل بالدفع اليه لبقا